(501) والطهارة المذكورة أعمّ من طهارة النفس والجسد، وتنظيف الباطن والظاهر. وينبّه القرآن الكريم إلى دور الماء في النظافة والطهارة فيقول: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)(الفرقان: 48). ومن أجل هذا فرض الإسلام الوضوء فدعى إلى التوضّؤ قبل كلّ صلاة، أي في اليوم خمس مرّات (مضافاً إلى كونه بنفسه عبادة) إذ قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْن) (المائدة: 6). ودعا إلى الاغتسال والاستحمام عند الجنابة فقال: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبَاً فاطَّهَّرُوا)(المائدة: 6). أو التيمّم بالتراب الطاهر بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا تعذّر الماء، أو تعسّر استعماله فقال: (...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)(المائدة: 6). وذلك لأنّ التراب الطاهر يصون الجسم من الميكروبات، مضافاً إلى أنّ التيمّم بالتراب يتضمّن الخضوع للّه سبحانه وهو بنفسه عبادة. وقد فرض الإسلام هذه الأنواع من الطهارات لأنّها طريق إلى نظافة الجسم وهي بدورها طريق إلى الحفاظ على سلامته. . ولذلك قال القرآن معقّباً على الأمر بالوضوء أو الاغتسال أو التيمّم: (مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(المائدة: 6). وهي إشارة واضحة إلى الهدف من هذه الطهارات. ومن هذا الباب نهى الإسلام عن مقاربة النساء (الأزواج) وهنّ في حالة (المحيض) وقاية عن الأمراض الجسمية والمعنويّة الناجمة عن ذلك فيقول: (وَيَسأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فإذَا تَطَهَّرْنَ فآتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ